وماسوي هذا من الاحكام   فرض كفاية علي الانام
كل مهم قصده وتحصيله   من غير ان يعتبر وامن فعله
كامر معروف ونهي المنكر   وان يظن النهي لم يوثر
احكام شرع الله سبع تقسم   الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح   والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب   كذا علي تاركه العقاب
ومنه مفروض علي الكفاية   كرد تسليم من الجماعه
والسنة المثاب من قد فعله   ولم يعاقب امر ان اهمله
ومنه مسنون علي الكفاية   كالبدا بالتسليم من جماعة
اما الحرام فالثواب يحصل   لتارك واثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب   بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستوا   الفعل والترك علي السوا
لكن اذا نوي بكله القوي   لطاعة الله له ما قد نوي
اما الصحيح في العبادات فما   وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت   عليه اثار بعقد ثبتت

والباطل

والباطل الفاسد للصحيح ضد   وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كالمعدوما   كواجد الما اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل   كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما   المطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا   تغير المطلق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه   ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغيرا بعود صلب   او ورق او طحلب او ترب
ولا بماء مطلق حلته عين   نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل   او لا يري بالطرف لا يحصل
والقلتان بالرطل الرملي   فوق ثمانين وربع رطل
والقلتان بالدمشقي هيه   ثمان ارطال اتت بعد مائة
والقلتان بالرطل المصري   فاربع من [illegible] دري
فسبعة واربعون نخبره   لها كذا المنقول عمن خبره
والنجس الواقع قد غيره   واختير في مشمس لا يكره

Copyright © King Saud University